

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٨٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٨٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود النص الآتى :

"(فقرة ٤) وحصول الرسوم المتقدمة تستخدم أولا لاستيفاء ديون اتحاد الأعضاء الدائنين المنضمين (أماك) ثم لاسترداد أموال صندوق الضمان ورد الرسم المحصل طبقا للفقرة الثالثة من الممارسة المقيدين بالبورصة بعد تاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ "

"(فقرة ٦) ولجنة أن تقوم بتوزيع جزئى على بيوت السمسة صاحبة الحق فى صندوق الضمان ، وكذلك الممارسة المقيدين بالبورصة بعد تاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ ، بنسبة واحدة كما يسمح الدخل بذلك "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧

بفرض مقابل حق تصدير على الاسمنت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية ؛
وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الاسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز تصدير الاسمنت بأنواعه إلا بترخيص من وزارة التجارة .

مادة ٢ - يفرض على تراخيص تصدير الاسمنت مقابل حق تصدير بواقع ثلاثة جنيهات عن كل طن متقى قائم .

ويبين وزير التجارة طريقة تحصيل مقابل حق التصدير المذكور ولوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد خفض هذا المقابل أوردته كله أو بعضه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر